المقدمة

يَدُورُ مَا فِي هَذَا البَحْثِ فِي فَلَكِ اسْتِبْدَالِ حَرَكَةٍ إِعْرَابِيَّةٍ أَو بِنَائِيَّةٍ بِأُخْرَى، أَو الانْزِيَاحِ مِنْ حَرَكَةٍ إِلَى أُخْرَى لَتَوْكِيْدِ الكَلِمَةِ مَوْضِعِ الانْزِيَاحِ، أَو الاسْتِبْدَالِ بَجَذْبِ الانْتِبَاهِ إِلَيْهَا، وَهُوَ جَذْبٌ يَفْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى القَارِئِ، أَو السَّامِعِ، أَو النَّاقِدِ لِيَتَفَكَّر فِي سَبَبِ هَذَا الانْزِيَاحِ، وَمَا يُفْضِي إِلَيْهِ مِنْ دَلالَةٍ عَلَى حَسَبِ قَصْدِ المُتَكَلِّم، أَو المُؤَلِّف، أَو المُنْتِجِ الَّذِي لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُوْنَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المُتَلَقِّي أَياً كَانَ تَوَاصُلٌ إِخْبَارِيٌّ؛ لِيَتَمَكَّنَ هَذَا المُتَلَقِّي مِنْ تَبَيُّنِ مُرَادِ هَذَا المُتَكَلِّم مُسْتَعِيناً بِوَسَائِل مُتَعَدِّدَةٍ دَاخِلَ المَقُوْلِ، أَو النَّصِّ، وَخَارِجَهُ.

وَقَدْ يُنْبِئُ، أَو يَكْشِفُ هَذَا الانْزِيَاحُ بِالإِضَافَةِ إِلَى القِيَاسِ المَأْلُوْفِ الَّذِي حَافَظَ عَلَيْهِ لِسَانُ المُتَكَلِّمِ العَرَبِيِّ الفَصِيْحِ- عَنْ أَنَّهُ يَقْصِدُ هَذَا الانْزِيَاحَ، أَو العُدُوْلَ، أَو الاسْتِبْدَالَ قَصْداً عَلَى حَسَبِ تَوَهُّمِ المُتَلَقِّي، أَو المُخَاطَبِ.

وَلَيْسَ بِمُسْتَبْعَدٍ أَنْ يَكُوْنَ العَرَبِيُّ الفَصِيْحُ قَدْ قَصَدَ هَذَا الانْزِيَاحَ، وَرَغِبَ فِيْهِ لِتَحْقِيْقِ مَا لَدَيْهِ مِنْ أَفْكَارٍ، وَمَعَانٍ، وَلَعَلَّ فِي قَوْلِ أَبِي البَرَكَاتِ الأَنْبَارِيِّ مَا يُعَزِّزُ هَذَا القَصْدَ، أَو هَذِهِ الرَّغْبَةَ: "وَأَمَّا مَا حَكَوْهُ عَنْ بَعْضِ العَرَبِ: إِنَّكَ وَزَيْدٌ ذَاهِبَان -فَقَدْ ذَكَرَ سِيْبَوَيْهِ أَنَّهُ غَلَطٌ مِنْ بَعْضِ العَرَبِ، وَهَذَا لأَنَّ العَرَبِيَّ يَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ إِذَا اسْتَهْوَاهُ ضَرْبٌ مِنَ الغَلَطِ، فَيَعْدِلُ عَنْ قِيَاسِ كَلامِهِ، كَمَا قَالُوا: مَا أَغْفَلَهُ عَنْكَ شَيْئاً..."[1].

وَتَتَبَدَّى هَذِهِ المَسْأَلَةُ أَيْضاً بِوُضُوْحٍ مِنْ قَوْلِ شَبِيْبِ بن شَبَّةَ مُعَلِّلاً عَدَمَ تَنْوِيْنِ (قرَى عربيَّة) مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا قُرى الحجازِ، عَلَى أَنَّهَا لَوْ نُوِّنَتْ لَمَا أُرِيْدَ بِهَا ذَلِكَ، وَالقَوْلُ نَفْسُهُ فِي قَوْلِكَ: مَرَرْتُ بِسِيْبَوَيْهِ، وَسِيْبَوَيْهِ آخَرَ، وَبِعُثْمَانَ، وَعُثْمَانٍ آخَرَ، وَمَا كُلُّ إِبْرَاهِيْمٍ إِسْحَقَ[2].

([1]) أبو البركات الأنباري، الإنصاف: 1/ 191.

([2]) انظر: الجاحظ، البيان والتبيين: 2/ 178.

وَلَعَلَّ مَا يُنْبِئُ عَنْ تَعْزِيزِ الانْزِيَاحِ الَّذِيْ أَذْهَبُ إِلَى حَمْلِ الشَّوَاهِدِ، وَالأَقْوَالِ عَلَيْهِ فِي هَذَا البَحْثِ – مَا يُطَالِعُنَا مِنْ إِيْمَاءَاتٍ بِيِّنَةٍ إِلَيْهِ، مِنْهَا حَمْلُ الزَّمَخْشَرِيِّ رَفْعَ (أَسَاطِيْرُ الأَوَّلِيْنَ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم مَّاذَا أَنزَلَ رَبُّكُمْ قَالُواْ أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ﴾[1]، وَأَضْرَابِهِ، وَتَبْيِيْنُ السَّمِيْنِ الحَلَبِيِّ للمُرَادِ مِن قَوْلِ الزَّمَخْشَرِيِّ[2] فِي هَذَا الحَمْلِ: "قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ رَفَعَ الأَوَّلَ، وَنَصَبَ هَذَا؟ قُلْتُ: فَصْلاً بَيْنَ جَوَابِ المُقِرِّ، وَجَوَابِ الجَاحِدِ، يَعْنِي أَنَّ هَؤُلاءِ لَمَّا سُئِلُوا لَمْ يَتَلَعْثَمُوا، وَأَطْبَقُوا الجَوَابَ عَلَى السُّؤَالِ بَيِّناً مَكْشُوْفاً مَفْعُوْلاً للإِنْزَالِ، فَقَالُوا: خَيْراً[3]، وَأُوْلَئِكَ عَدَلُوا بِالجَوَابِ عَنِ السُّؤَالِ، فَقَالُوا: هُوَ أَسَاطِيْرُ الأَوَّلِيْنَ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الإِنْزَالِ فِي شَيْءٍ"[4].

أَلاَّ يُعَدُّ قَولُهُمْ: امْرَأَةٌ مُرْضِعٌ، وَمُرْضِعَةٌ، وَحَائِضٌ، وَحَائِضَةٌ، وَطَامِثٌ، وَطَامِثَةٌ، وَأَضْرَابُهَا، -مَقْصُوْداً للإِنْبَاءِ عَنِ المُرَادِ، عَلَى أَنَّ الأَصْلَ أَنْ تَكُوْنَ للرِّجَالِ، لِخُلُوِّهَا مِنْ عَلامَةِ التَّأْنِيْثِ (مُرْضِعٌ، وَحَائِضٌ، وَطَامِثٌ)، وَلَكِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ اخْتَصَّتْ بِهَا النِّسَاءُ؛ لأَنَّهُ لا حَظَّ للذُّكُوْرِ بِهَا، وَالأَصْلُ فِيْهَا أَلاَّ تَلْحَقَهَا عَلامَةُ التَّأْنِيْثِ، وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذِهِ العَلامَةَ قَدْ لَحِقَتْهَا للإِنْبَاءِ عَنْ أَنَّ الحَائِضَةَ هِيَ الَّتِيْ تَحِيْضُ فِعْلاً، وَأَنَّ المُرْضِعَةَ هِيَ الَّتِي تُرْضِعُ فِعْلاً، عَلَى أَنَّهَا دُوْنَ هَذِهِ العَلامَةِ تُنْبِئُ عَنْ أَنَّ المَوْسُوْمَةَ بِهَا مِنْ شَأْنِهَا الإِرْضَاعُ، أَوِ الحَيْضُ لا الإِرْضَاعُ، أَوِ الحَيْضُ أَوِ الطَّمْثُ حَقِيْقَةً.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾[5]، عَلَى أَنَّ المُرْضِعَةَ مَنْ تَلَبَّسَتْ بِالإِرْضَاعِ، أَوْ مَنْ هِيَ فِي حَالِ الإِرْضَاعِ، أو مَنْ تُلْقِمُ ثَدْيَهَا صَبِيَّهَا، عَلَى أَنَّ المُرَادَ أَنَّهَا مِنْ شِدَّةِ الهَوْلِ فِي يَوْمِ القِيَامَةِ تَذْهَلُ عَنْ وَلَدِهَا، فَكَيْفَ تَكُوْنُ غَيْرُهَا فِيْهِ؟

([1]) النحل: 24.

([2]) الزمخشري، الكشاف: 2/ 407، السمين الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: 7/ 214.

([3]) في قوله تعالى: ﴿ وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْاْ مَاذَا أَنزَلَ رَبُّكُمْ قَالُواْ خَيْرًا...﴾، النحل: 30.

([4]) السمين الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: 7/ 214.

([5]) الحج: 2.

وَذَهَبَ بَعْضُ الكُوْفِيِّيْنَ إِلَى أَنَّ المُرْضِعَةَ تُوْسَمُ بِهَا الأُمُّ، وَأَمَّا المُرْضِعُ فَتُوْسَمُ بِهَا المُسْتَأْجَرَةُ للإِرْضَاعِ، وَهِيَ غَيْرُ الأُمِّ، وَهُوَ مَذْهَبٌ يَرُدُّهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ[1]:

كَمُرْضِعَةٍ أَوْلادَ أُخْرَى وَضَيَّعَتْ بَنِي بَطْنِهَا، هَذَا الضَّلالُ عَنِ القَصْدِ

كَمَا جَاءَ فِي (الدُّرُّ المَصُوْنُ فِي عُلُوْمِ الكِتَابِ المَكْنُونِ)[2]: "فَأَطْلَقَ المُرْضِعَةَ بِالتَّاءِ عَلَى غَيْرِ الأُمِّ، وَقَوْلُ العَرَبِ: مُرْضِعَةٌ يَرُدُّ أَيْضاً قَوْلَ الكُوْفِيِّيْنَ: إِنَّ الصِّفَاتِ المُخْتَصَّةَ بِالمُؤَنَّثِ لا يَلْحَقُهَا تَاءُ التَّأْنِيْثِ، نَحْوَ: حَائِضٍ، وَطَالِقٍ، فَالَّذِيْ يُقَالُ: إِنْ قُصِدَ النَّسَبُ فَالأَمْرَ عَلَى مَا ذَكَرُوا، وَإِنْ قُصِدَ الدَّلالَةُ عَلَى التَّلَبُّسِ بِالفِعْلِ وَجَبَتِ التَّاءُ، فَيُقَالُ: حَائِضَةٌ، وَطَالِقَةٌ، وَطَامِثَةٌ".

وَيَظْهَرُ لِيْ أَنَّ الانْزِيَاحَ الَّذِيْ يَكْمُنُ فِيْ وَسْمِ غَيْرِ الأُمِّ بِالمُرْضِعَةِ يُنْبِئُ عَن تَنْزِيْلِ هَذِهِ مَنْزِلَةَ الأُمِّ؛ لأَنَّهَا تُعَدُّ أُمّاً بِسَبَبِ هَذِهِ الأَوْضَاعِ.

وَالقَوْلُ نَفْسُهُ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَغَيْرِهِمَا[3]: ﴿وَلا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجُمَّلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾[4]، بِضَمِّ الجِيْمِ، وَفَتْحِ المِيْمِ مُشَدَّدَةً، عَلَى أَنَّ فِي تَأْوِيْلِ هَذِهِ القِرَاءَةِ قَوْلَيْنِ:

(1) أَنَّ الجُمَّل مِنْ بَابِ (فُعَّل) الحَبْلُ الغَلِيْظُ مِنَ القِنَّبِ، أَوْ حَبْلُ السَّفِيْنَةِ، أَو الحَبْلُ الَّذِيْ يُصْعَدُ بِهِ إِلَى النَّخْلِ، وَالقَوْلُ نَفْسُهُ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ (الجُمَلُ)، وَقِيْلَ إِنَّهُ لُغَةٌ كَالزُّمَّلِ (الضَّعِيْفِ، الجَبَانُ).

(2) أَنْ يَكُوْنَ جَمْعاً كَشَاهِدٍ وَشُهَّدٍ.

([1]) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: 3/ 538، 8/ 224؛ أبو حيان النحوي، البحر المحيط: 3/ 143.

([2]) انظر: 8/ 224؛ وانظر: الزمخشري، الكشاف: 410.

([3]) انظر: ابن جني المحتسب: 1/ 248؛ العكبري، إعراب القراءات الشواذ: 1/ 539؛ الفراء، معاني القرآن: 1/ 379؛ الزمخشري، الكشاف: 2/ 78؛ أبو حيان النحوي، البحر المحيط: 4/ 297؛ السمين الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: 5/ 321.

([4]) الأعراف: 40.

Iseel أُصِيل

وَيَتَبَدَّى لِيَ أَنَّ هَذَا الانْزِيَاحَ يُنْبِئُ عَنِ المُبَالَغَةِ، وَهِيَ مُبَالَغَةٌ تَكْمُنُ فِي وُلُوْجِ الجِمَالِ سَمَّ الخِيَاطِ، عَلَى أَنَّ الجُمَّلَ جَمْعُ جَامِلٍ، وَأَنَّ الجَامِلَ جَمْعُ جَمَلٍ (اسْمُ جَمْعٍ)، وَيُعَزِّزُ هَذَا القَوْلَ قِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِ (الجُمَلُ) عَلَى أَنَّهُ جَمْعُ جَمَلٍ، وَقِرَاءَتُهُ، وَقِرَاءَةُ غَيْرِهِ (الجُمْلُ) عَلَى أَنَّهُ مُخَفَّفٌ مِنَ الجُمُلِ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ قِرَاءَةَ (الجُمَّلِ) أَكْثَرُ إِنْبَاءً عَنِ المُبَالَغَةِ، وَعَنْ تَحَدِّي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِهَؤُلاءِ.

ومن ذلك قراءة عليٍّ: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ المَسِيْحُ أَنْ يَكُوْنَ عُبَيْداً﴾[1]، بتصغير (عبداً)، وهو تصغير قد يناسب المقام[2].

وَيُمْكِنُ أَنْ يُعَدَّ مَا فِي هَذَا البَحْثِ مِنْ شَوَاهِدَ فَصِيْحَةٍ نُصُوْصاً كَامِلَةً، لا جُمْلَةً، أَوْ جُمْلَتَيْنِ إِذَا تَوَهَّمْنَا مَا بَيْنَ المُتَكَلِّمُ وَالمُتَلَقِّي مِنْ تَوَاصَلٍ إِخْبَارِيٍّ، أَوْ مَا بَيْنَ المُؤَلِّف وَالنَّاقِدِ؛ لأَنَّ المُتَكَلِّمَ يَجِبُ أَنْ يُحِيْلَ المُتَلَقِّي، أَو السَّامِعَ إِلَى شَيْءٍ يَتَبَيَّنُهُ، وَيَتَعَرَّفُهُ فَضْلاً عَمَّا يُمْكِنُ أَنْ يَكُوْنَ للظُّرُوْفِ الخَارِجِيَّةِ الاجْتِمَاعِيَّةِ، وَغَيْرِهَا، وَعَمَّا يُمْكِنُ أَنْ يَكُوْنَ لَهُ وَشِيْجٌ مِنَ العُلُوْمِ الأُخْرَى -مِنْ أَثَرٍ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تَتَبَدَّى بِوُضُوْحٍ، وَجَلاءٍ تَامَّيْنِ فِي الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ، وَالشَّوَاهِدِ العَرَبِيَّةِ الفَصِيْحَةِ نَثْرِهَا وَشِعْرِهَا؛ لأَنَّهَا مُنْتَزَعَةٌ مِنْ سُوَرٍ قُرْآنِيَّةٍ كَامِلَةٍ، أَو قَصَائِدَ شِعْرِيَّةٍ، أَو خُطَبٍ، أَو رَسَائِلَ كَامِلَةٍ، وَغَيْرِهَا، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ هَذِهِ الشَّوَاهِدَ يُمْكِنُ أَنْ تُدْرَسَ عَلَى أَنَّهَا جُمَلٌ تُنْبِئُ عَن مَعْنًى جُزْئِيٍّ تَتْضَامُّ مَعَ بَعْضِهَا، فَتُشَكِّلُ فَقَرَاتٍ مُتَرَابِطَةً، لِتُنْبِئَ عَنِ المُرَادِ مِنَ النَّصِّ كَامِلاً.

وَحَمْلاً عَلَى مَا مَرَّ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ المُفِيْدِ أَنْ تُدْرَسَ الجُمْلَةُ مُنْعَزِلَةً عَنِ الفِقْرَةِ، وَالنَّصِّ الكَامِلِ، وَمَا يُؤَثِّرُ فِيْهِ مِنْ مُؤَثِّرَاتٍ خَارِجِيَّةٍ؛ لأَنَّ هَذِهِ الجُمْلَةُ مُرَكَّبَةٌ مِنْ عَنَاصِرَ، أَو كَلِمَاتٍ مُعْجَمِيَّةٍ لا تُنْبِئُ إِلاَّ عَنْ مَعَانٍ ضَيِّقَةٍ تَكَادُ تَكُوْنُ مَحْصُوْرَةً فِي المَعَانِي المُعْجَمِيَّة، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ لَيْسَتْ كَذَلِكَ فِي دِرَاسَةِ النَّصِّ الَّذِي يَتَكَوَّنُ مِنْ مَجْمُوْعَةٍ مِنَ الفَقَرَاتِ، كُلُّ فِقْرَةٍ مِنْ هَذِهِ الفِقْرَاتِ تَتَكَوَّنُ مِنْ مَجْمُوْعَةٍ مِنَ الجُمَلِ المُتَرَابِطَةِ المُتَضَامَّةِ.

([1]) النساء: 172.

([2]) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: 4/ 167.

وَلا شَكَّ فِيْ أَنَّ بُدُوْراً لِمَا مَرَّ تُطَالِعُنَا عِنْدَ البَلاغِيِّيْنَ، وَمُعْرِبِي القُرْآنِ الكَرِيْمِ بَعْضِهِمْ، كَمَا فِي الإِيْجَازِ، وَالفَصْلِ، وَالوَصْلِ، وَنَظَرِيَّةُ النَّظْمِ عِنْدَ عَبْدِالقَاهِرِ الجُرْجَانِيِّ يَتَبَدَّى مِنْهَا تَضَامُّ عَنَاصِرِ الجُمْلَةِ، وَتَرَابُطُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ، وَالقَوْلُ نَفْسُهُ فِي تَضَامِّ الجُمَلِ لِلإِنْبَاءِ عَنِ المُرَادِ.

وَالقَوْلُ نَفْسُهُ فِي الأَمْثَالِ العَرَبِيَّةِ، وَالتَّوْقِيْعَاتِ، وَالإِنْذَارَاتِ، وَالشِّعَارَاتِ، وَالعَنَاوِيْنِ وَغَيْرِهَا مِنْ حَيْثُ دِرَاسَتُهَا عَلَى أَنَّهَا نُصُوْصٌ كَامِلَةٌ.

وَبِنَاءً عَلَى مَا مَرَّ فَإِنَّ تِلْكَ الشَّوَاهِدَ الَّتِيْ سَأُدَوِّنُهَا فِي هَذَا البَحْثِ تُعَدُّ- فِي رَأْيِي- نُصُوْصاً كَامِلَةً، أَو جُمَلاً تَكُوْنُ مَعَ غَيْرِهَا نَصّاً عَلَى أَنْ تُرَاعَى الظُّرُوْفُ الخَارِجِيَّةُ المُخْتَلِفَةُ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تُؤَثِّرَ فِيْهَا فَضْلاً عَنِ التَّوَاصُلِ الإِخْبَارِيِّ بَيْنَ المُتَكَلِّمِ وَالسَّامِعِ.

وَلَسْتُ أُنْكِرُ أَنَّ الدِّرَاسَاتِ النَّحْوِيَّةَ القَدِيْمَةَ وَالحَدِيْثَةَ كَالوَصْفِيَّةِ، وَالتَّوْلِيْدِيَّةِ التَّحْوِيْلِيَّةِ، وَالوَظِيْفِيَّةِ- قَد اتَّكَأَتْ فِيْ تَحْلِيْلاتِهَا عَلَى الجُمْلَةِ وَحْدَهَا فَضْلاً عَنْ أَنَّ بَعْضَهَا قَدْ أَوْلَى التَّوَاصُلَ الإِخْبَارِيَّ بَيْنَ القَائِلِ وَالسَّامِعِ عِنَايَةً.

والانْزِيَاحُ فِي العَرَبِيَّةِ يُطَالِعُنَا فِي الحَرَكَةِ الإِعْرَابِيَّةِ، أَو البِنَائِيَّةِ، وَالكَلِمَةِ الَّتِي تُوْضَعُ مَوْضِعَ أُخْرَى، كَوَضْعِ صِفَةِ العَاقِلِ مَوْضِعَ صِفَةِ غَيْرِ العَاقِلِ، وَالفِعْلِ مَوْضِعَ فِعْلٍ آخَرَ، وَالمُشْتَقِّ مَوْضِعَ الجَامِدِ، وَالعَكْسِ، وَجَمْعِ القِلَّةِ مَوْضِعَ جَمْعِ الكَثْرَةِ وَالعَكْسِ، وَالضَّمِيْرِ المُفْرَدِ مَوْضِعَ ضَمِيْرِ التَّثْنِيَةِ، أَو الجَمْعِ، وَالعَكْسِ. وَآثَرْتُ فِي هَذَا البَحْثِ أَنْ أَتَحَدَّثَ عَنِ الانْزِيَاحِ فِي الحَرَكَةِ مُهْمِلاً فِي الغَالِبِ مَا يَكُوْنُ فِي الكَلِمَةِ.

ولا شَكَّ فِي أَنَّ لِلمَعْنَى أَثَراً بَيِّناً فِي كُلِّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُوْسَمَ بِالانْزِيَاحِ، وَفِي أَعَارِيْبِ النُّحَاةِ لِبَعْضِ الشَّوَاهِدِ، وَلاسِيَّمَا القُرْآنِيَّةُ مِنْهَا، كَمَا فِي إِعْرَابِ (حَلالاً) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً﴾[1]، إِذْ لَهُمْ فِيْهِ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ[2]:

(أ) أَنْ يَكُوْنَ مَفْعُوْلاً بِهِ لِـ(كُلُوا).

([1]) البقرة: 168.

([2]) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: 2/ 220.

(ب) أَنْ يَكُوْنَ صِفَةً لِمَفْعُوْلٍ مَحْذُوْفٍ تَقْدِيْرُهُ: كُلُوا شَيْئاً حَلالاً.

(ج) أَنْ يَكُوْنَ حَالاً مِنْ (مَا) المَوْصُوْلَةِ.

(د) أَنْ يَكُوْنَ نَعْتاً لِمَصْدَرٍ مَحْذُوْفٍ تَقْدِيْرُهُ: أَكْلاً حَلالاً، عَلَى أَنَّ مَفْعُوْلَ (كُلُوا) مَحْذُوْفٌ، أَوْ مِنْ فَاعِلِ (كُلُوا)، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ عَدَمِ تَحَقُّقِ قَيْدِ المُطَابَقَةِ بَيْنَ الحَالِ، وَصَاحِبِهَا، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ قَدْ تُنْبِئُ عَنْ اتِّحَادِ جَمَاعَةِ الفَاعِلِ، وَتَلاصُقِهِمْ، وَلِذَلِكَ عُبِّرَ عَنْهُمْ بِالإِفْرَادِ.

وَآثَرْتُ فِي هَذَا البَحْثِ أَيضاً أَنْ أَسْتَقْصِيَ كُلَّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَدُوْرَ فِي فَلَكِ المَسْأَلَةِ، أو الشَّاهِدِ مِنْ أَقْوَالِ النُّحَاةِ، وَآرَائِهِمْ لأَنْتَهِيَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى تَعْزِيْزِ الانْزِيَاحِ، كَمَا فِي الاشْتِغَالِ، وَالحِكَايَةِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ تُوْسَمَ الكَلِمَةُ مَوْضِعُ الانْزِيَاحِ بِالبُؤْرَةِ، أو المِحْوَرِ؛ لأَنَّهَا تُنْبِئُ عَنْ مَعْلُوْمَةٍ أَكْثَرَ مِنْ تِلْكَ الَّتِي تُنْبِئُ عَنْهَا غَيْرُهَا، أو أَنَّهَا تُعَدُّ الكَلِمَةَ المُهِمَّةَ الرَّئِيْسَةَ فِي الجُمْلَةِ.

وَلَعَلَّ مَا يُحْمَلُ عَلَى القَطْعِ الإِعْرَابِيِّ، والتَّمَامِ فِي المَذْهَبِ الكُوْفِيِّ، وَمَا يُعَدُّ مِنْ بَابِ الفَضَلاتِ يُمْكِنُ أَنْ يَكُوْنَ مُعَزِّزاً لِمَسْأَلَةِ الانْزِيَاحِ الَّذِيْ يُمْكِنُ أَنْ نَتَخَلَّصَ بِهِ مِنَ التَّوَهُّمِ الَّذِي لا تَحْتَمِلُهُ طَبِيْعَةُ العَرَبِيَّةِ.

وَالقَوْلُ نَفْسُهُ مَعَ الوَظِيْفِيِّيْنَ الَّذِيْنَ يَحْصُرُوْنَ الوَظِيْفَةَ التَّرْكِيْبِيَّةَ فِي الفَاعِلِ، وَالمَفْعُوْلِ بِهِ، أَمَّا الفَضَلاتُ الأُخْرَى كَالحَالِ، وَالتَّمْيِيْزِ، وَالمَفْعُوْلِ لأَجْلِهِ، وَالمَفْعُوْلِ مَعَهُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ فَتُعَدُّ عِنْدَهُمْ وَظَائِفَ دَلالِيَّةً، وَأَمَّا المُبْتَدَأُ فَمِنَ الوَظَائِفِ التَّدَاوُلِيَّةِ.

وَلَعَلَّ مَا يُعَزِّزُ الالْتِجَاءَ إِلَى الانْزِيَاحِ أَيضاً فِي هَذَا البَحْثِ مَا يُسَمَّى بِالأَصْلِ، وَالفَرْعِ فِي النَّحْوِ العَرَبِيِّ، فَالنَّكِرَةُ أَصْلٌ، وَالمَعْرِفَةُ فَرْعٌ، وَالتَّذْكِيْرُ أَصْلٌ، وَالتَّأْنِيْثُ فَرْعٌ، وَالإِفْرَادُ أَصْلٌ، وَالتَّثْنِيَةُ، وَالجَمْعُ فَرْعٌ، وَالإِيْجَابُ أَصْلٌ، وَالنَّفْيُ فَرْعٌ، وَالخَبَرُ أَصْلٌ، وَالإِنْشَاءُ فَرْعٌ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَرَأَيْتُ أَنْ أَتَنَاسَى القَطْعَ الإِعْرَابِيَّ فِي هَذَا البَحْثِ -فِي الغَالِبِ- عَلَى الرَّغْمِ مِنْ كَوْنِهِ دَلِيْلاً بَيِّناً عَلَى هَذَا الانْزِيَاحِ؛ لأَنَّنِي قَدْ تَحَدَّثْتُ عِنْهُ فِي مُؤَلَّفٍ آخَر[1].

وَلا شَكَّ فِي أَنَّ مَا فِي هَذَا البَحْثِ سَيُثِيْرُ تَسَاؤُلَ الدَّارِسِيْنَ وَلاسيَّما أُولَئِكَ الَّذِيْنَ تُسَيْطِرُ عَلَيْهِمُ الحَمَاسَةُ لِكُلِّ مَا يُعَدُّ قَدِيْماً أُسْوَتُهُمْ فِي ذَلِكَ القَوْلُ: لَيْسَ فِي الإِمْكَانِ أَبْدَعُ مِمَّا كَانَ، وَلَكِنَّنِي أَلْتَمِسُ لِنَفْسِيَ عُذْراً مِنْ حَيْثُ إِنَّ مَنْ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنْ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ.

وَرَأَيْتُ أَنْ أُخْضِعَ لِسُلْطَانِ الانْزِيَاحِ شَوَاهِدَ، وَمَسَائِلَ قَدْ لا تَبْدُو أَحْيَاناً مُوَزَّعَةً تَوْزِيْعاً مُنَسَّقاً يَجْمَعُ الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ يُتَبَيَّنُ مِنْهَا التَّكْرِيْرُ أَحْيَاناً، وَلَعَلَّ أَهَمَّ مَا يَدُوْرُ فِي فَلَكِ هَذَا البَحْثِ:

(1) مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُوْنَ تُكْأَةً للانْزِيَاحِ.
(2) الانْزِيَاحُ وَالمَرْفُوْعَاتِ.
(3) الانْزِيَاحُ مِنَ النَّصْبِ إِلَى الرَّفْعِ.
(4) الانْزِيَاحُ إِلَى الجَرِّ.
(5) الانْزِيَاحُ وَحَرَكَةُ المَضَارِعِ.
(6) الانْزِيَاحُ مِنَ الرَّفْعِ، أَوِ الجَرِّ إِلَى الإِسْكَانِ فِي الاسْمِ، وَالفِعْلِ.
(7) الانْزِيَاحُ وَالتَّمْيِيْزُ المُحَوَّلُ (تَمْيِيْز النِّسْبَةِ، أَوْ تَمْيِيْز الجُمْلَةِ).
(8) الانْزِيَاحُ وَالقَلْبُ الإِعْرَابِيُّ.
(9) الانْزِيَاحُ والحِكَايَةُ.
(10) الانْزِيَاحُ وَالعَطْفُ عَلَى المَوْضِعِ، وَالتَوَهُّمِ.
(11) الانْزِيَاحُ وَالمَمْنُوْعُ مِنَ الصَّرْفِ.
(12) الانْزِيَاحُ وَالتَّرْكِيْبُ المَزْجِيُّ.

([1]) القطع الإعرابي والمعنى (قيد الطبع).

Ilseel أُصِيل

وَلَعَلَّ الهَدَفَ الرَّئِيسَ مِنْ هَذَا البَحْثِ التَّخْفِيفُ مِن تِلْكَ التَّأْوِيلاتِ، وَالتَّوَهُّمَاتِ الَّتِي لا تَحْتَمِلُهَا طَبِيْعَةُ اللُّغَةِ، وَلا شَكَّ فِي أَنَّ لِنَظَرِيَّةِ العَامِلِ، وَالمَعْمُولِ أَثراً فِيهَا، وَلِذَلِكَ آثَرْتُ أَنْ أَتَوَهَّمَ أَنَّ هُنَالِكَ أَصْلاً انْزَاحَ عَنْهُ اللِّسَانُ العَرَبِيُّ الفَصِيْحُ لِتَوْكِيْدِ الكَلِمَةِ مَوْضِعِ الانْزِيَاحِ بِجَذْبِ الانْتِبَاهِ إِلَيْهَا، وَهُوَ جَذْبٌ يُفْضِي إِلَى التَّفَكُّرِ فِيْهَا وَفِي دَلالَتِهَا، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ حَرَكَةَ الانْزِيَاحِ تُعَدُّ عَارِضَةً مَنَعَتْ مِنْ ظُهُوْرِ الحَرَكَةِ الأَصِيْلَةِ، وَلَعَلَّ مَا يُعَزِّزُ مَا أَذْهَبُ مَا طَالَعَنَا بِهِ أَبُو حَيَّان عَنِ الحُرُوْفِ المُقَطَّعَةِ فِي القُرْآنِ الكَرِيْمِ: "إِنَّ المُشْرِكِيْنَ لَمَّا أَعْرَضُوا عَنْ سَمَاعِ القُرْآنِ بِمَكَّةَ نَزَلَتْ لِيَسْتَقْرِبُوْهَا، فَيَفْتَحُوْنَ لَهَا أَسْمَاعِهِمْ، فَيَسْتَمِعُوْنَ القُرْآنَ بَعْدَهَا، فَتَجِبُ عَلَيْهِمْ الحِجَّةُ"[1].

([1]) أبو حيان النحوي، البحر المحيط: 1/ 27.